الفتـــــــــوى فـــــي الإســـــــــــلام

د. مُحمّد فـــــــرج عُثمان ـ كلية الاقتصاد ـ جامعة طرابلس

المقدمـــــــــة :

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد

فالفتوى لسان الشـــــرع ، والقائم بها موقع الشريعة علي أفعال المكلفين وأهلها - أي : المفتون – موقعـــــون عن الله، وهم حملة الشّـــــــرع، ويرجع الناس إليهم في الحلال والحرام، وغيرها من أحكام الاسلام ، فالعلماء واجبة طاعتهم واتباعهم فيما يقررونه من أحكام مستفادة من الكتاب والسنة، فإنهم ورثة الأنبياء.

أهمية البحث :

ومن هنا جاءت أهمية البحث لبيان أحكام الفتوي وأهميتها مع توضيح بعض شروطها ومواضعها، وكذلك بيان الفرق بينها وبين بعض المصطلحات المقاربة لها.

وستناول في هذا البحث أيضا المفتي والمستفتي وما يتعلق بهما من شروط وآداب وما يتعلق بهمها من بعض المسائل.

ولقد اتبعنا المنهج الاستقرائي في بحثنا هذه معتمدين فيه على مصادر التشريع الاسلامي.

أسباب اختيار الموضوع:

أ- أهميتها ومكانتها في الشريعة الإسلامية.

ب- توضيح حدودها وبعض ما يتعلق بها.

ج- حاجتنا الماسة اليوم أكثر من أي وقت مضى للتعرض لهذا الموضوع بعد أن تجرأ على الفتوى الكثيرون، دون أن يستأهلوا لها، مما أدى إلى كثير من الأخطاء والخطايا في فتواهم التي تصدر عنهم، والتي يعارضون بها الفتاوى الصحيحة التي صدرت عن علماء مؤهلين لها.

خطـــــــــة البحث :

قسمت في بحثنا هذا الموضوع إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : الفتوى، والمبحث الثاني : المفتي ، والمبحث الثالث: المستفتي ، ثم الخاتمة . وفيها نتائج الدراســــــــــة .

المبحث الأول ـ تعريف الفتـــــــــوى وأهميتها وحكمها وشـــــــروطها ومواضعها وآدابها:

1- الفتوى لغـــــة[1]: الفتوى والفُتوى والفتيا: ومعناها الإبانة ، يقال أفتاه في الأمر إذا أبانه له، وافتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء إذا أجابه وأبان الحكم فيها ، ومن ذلك في القرآن الكريم قول الله - تعالى - : (**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ**)[2] ، أي: يبين لكم حكم ما سألتم عنه.[3] ، وفي الحديث قول النبي " **وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ** ".[4]، وإن أصل الفتـــــوى من الفتى ، وهو الشاب الحدث الذي شب وقوى، فكأنه المفتي يقوي ما أشكل بيانه وجوابه فيكسبها قوة كقوة الفتى.[5] ، وعليه فمدار الفتوى في اللغة على البيان والإيضاح والإظهار فبتتبع لفظ ((فتـــــــى)) في القرآن الكريم التي وردت في عدة مواضع[6] نجد جلها متظافرة على هذا المعني اللغوي للكلمة.

2- اصطـــــــلاحاً : الفتـــــوى بمعنى : الإفتاء، وهو الإخبار بحكم الشـــــرع لا على وجه الالزام.[7] وهي - أيضاً - : الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد في دليل شـــــرعي في أمـــر نازل [8]، وعرفها القرافـــــي[9]: عندما تحدث عن الفرق بينها وبين الحكم قائلاً : أما الفتـــــوى فهي عن إخبار الله - تعالى - وبيان ذلك فإن المفتي مع الله كالمترجم مع القاضي ، وعرفت - أيضاً- : بأنها : إخبار المستفتي بحكم الشرع في المسألة المعروضة، مع اتباع الأدلة بعد استقرائها، ودون إلزام الناس بذلك الحكـــم.[10]

ومما ذكر يمكن التوصل إلى الآتي :

فبقولنا كون الفتوى هي الإخبار أي يكون بما يتوصل به إلى معرفة الخبر، والأخبار يكون لفظاً أو اكتتاباً أو إشارة. وبلفظ حكم الشرع يقصد بهذا من حالته في الأحكام الشرعية كونه تحت الحرمة أو الوجوب أو الندب وغيرها من الأحكام الشرعية. وبلفظ دون إلزام يتضح الفرق بينها وبين القضاء، إذ أن القضاء يكون فيه الالزام والفتوى لا يكون فيها ذلك.

3- **حكم الفتـــــــــوى :** تعد الفتوى في القرآن الكريم طريقاً لبيان أحكام الشرع وتعاليمه، ومن الآيات التي ورد فيها ذكر الاستفتاء أو السؤال على سبيل المثال منها: قوله جل شأنه: (**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ**

أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ)[11]، وقال - أيضاً- : **(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ)**[12]، كما أن الله سبحانه وتعالى الزم من لا يعلم أحكامه أن يسأل عنها ليعمل بها فقال جل شأنه:**(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)**[13]، وأوجب على العلماء أن يبينوا ما عندهم من العلم، ويعلموه الناس، وتوعد كل من كتم هذا العلم باللعنة والعذاب في الدنيا والآخرة ، فقال – تعالى- : **(إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ)**[14] وقال - صلى الله عليه وسلم - : **" مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"** [15]

4 ـ حكم الفتوى الشرعي: [16]) الفتوى تعتريها الأحكام الشرعية الخمسة:

أـ الوجوب: أي أن الفتوى تكون واجباً علي المفتي أن يفتي من استفتاه ويجيبه عما يريد، وذلك إذا لم يكن في البلد مفت غيره، و إلا دخل في قوله - تعالى - : **(إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ)**[17] ، وتكون واجبة في حالة وقوع المسألة للمستفتي فلا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة بل يجب على المفتي المبادرة على الفور إلى جوابه، أما إذا كان فيها غيره فالجواب عليهم فرض كفاية. [18]

ب- الكراهة : وذلك إذا سئل المفتي عن حادثة قبل وقوعها ، فلا يلزم بالإجابة عنها، ذلك ؛ لأن الفتوى بالرأي لا تجوز إلا عند الضرورة ، واحتجّ الشافعي علي كراهتها، بقوله- تعالى- : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ)**[19]

ج- النّدب : وذلك عند السؤال عن الحادثة التي لم تقع ، وذلك إذا كان فيها نص أو إجماع ، فعلى المفتي أن يبلغ بحسب الإمكان ، فمن سئل عن علم وكتمه ألجمه الله بالنار. [20]

د- الحرمة: وتحرم الفتوى إذا لم يؤمن غائلتها، وخاف من ترتب شر أكثر من الإمساك عنها، وتحرم أيضاً إذا كان عقل السائل لا يحتمل الجواب عما سئل عنه، وخاف المسؤول أن يكون فتنة له[21]، فقد روي عن علي - رضي الله عنه - أنه كان يقول: **(حَدِّثُوا النَّاسَ، بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ، اللَّهُ وَرَسُولُهُ)** [22]

هـ- الإباحة: وفيما عدا الحالات السابقة يكون الافتاء مباحاً.

5- أهمية الفتـــــــــوى. [23] **، ما يدل على أهمية الفتوى أمور كثيرة منها:**

الأمر الأول : قد تولاها رب العالمين قال - تعالى - : **(وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا)** [24] ، وقال - جل شأنه- **: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)**[25] ، وعلى هذا فيكون المفتي بمثابة الموقع عن رب العالمين.

الأمر الثانـــــــي : رفعة لشأنها فقد جعلها الله وظيفة سيد المرسلين - صلى الله عليه وسلم - فقد قال- تعالى - : **(وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)**[26]، فبين - عليه الصلاة والسلام- للناس ما نـــــــزّل إليهم، فعلم المتعلمين، وأفتي المستفتين وما ترك خـــيراً إلا ودلّ عليه، ولا شـــــراً إلا وحذر منه، وترك أمته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك. [27]

الأمـــــــر الثالث : ولأهميتها حرم الله – تعالى - التساهل في أمرها، فلا يجـــــوز أن يتولاها إلاّ عالم بكتاب الله وسنة رسولـــــه ، قال - تعالى - مخاطباً المستفتيين: **(فَاسْـــــأَلُوا أَهْلَ الذِّكْـــــرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)**[28] يعني : أهل العلم بالكتاب والسنة ، وقال- تعالى - مخاطبا المفتين: **(وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ)**[29] ، ومما ذكره الشاطبي[30] في كتابه الفتاوى حول أهمية الإفتاء وشرفه ، بأنه يكتسي منصب المفتي أهمية بالغة، ويصطبغ بصبغة الشرف، وقد كان أول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين وإمام المفتين، فكان يفتي عن الله بوحيه المبين ، وكان كما قال له أحكم الحاكمين :(**قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ)**[31] ، فكانت فتاويه - صلى الله عليه وسلم - جوامع الأحكام، ومشتملة على فصل الخطاب. [32]، ثم قام بهذا المنصب أعـــــلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة والفقهاء عبر عصور تاريخنا الإســـــلامي ، وقد أحسن ابن القيم الجوزية[33] التعبير عن أهمية دور الفقهاء وخصوصاً المفتيين التي فاقوا بها سائر الأمة ، حيث قال " فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خصوا باستنباط الأحكام وعنوا بضبط قواعد

الحلال والحرام ، هم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحـــيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجاتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب، قال – تعالى - : **(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)**[34]، وكيف لا يكون للفتـــوى هذه المكانة السامية، وهي السبيل إلى تعريف الناس بأحكام دينهم وترشدهم إلى منهج الصواب.

6- الشـــروط الموجبة للفتـــوى: وهذه الشروط هي كالآتـــي:

1- أن تكون المسألة قد وقعت وكان السائل قد احتاج إلى البيان، فإن لم تكن واقعه لم تجب الفتوى، إلا أن يكون قصد السائل التعلم، فإنه لا يجوز كتم العلم. [35]

2- أن يكون السائل مكلفاً، لأن غير المكلف لا يلزمه الاجتهاد. [36]

3- أن لا يعلم من حال السائل أن قصده تتبع الرخص أو التعنت، أو ضرب آراء العلماء بعضها ببعض، فإن علم ذلك من حال السائل لم تجب الفتوى. [37]

4- أن لا يترتب على الفتوى ما هو أكثر ضرراً منها، فإن ترتب ذلك عنها وجب الإمساك عنها، دفعاً لأشد المفسدتين بأخفهما. [38]

هذه هي أهم الشروط الموجبة للإفتاء فإذا اختل شرط منها لم يجب على المفتي الإجابة عن السؤال. [39]

7- مواضـــع الفتـــوى: للفتوى العديد من المجالات منها:

أ- المسائل الاعتقادية:- كالسؤال عن أصول الدين وأركانه، وعن نواقض الإيمان، وأخبار القيامة، ونحو ذلك من الغيبيات.

ب- المسائل الأصوليـــــة: كالإفتاء بوجوب الكف عن كل شهي، أو أن أحكام التكليف لا تلزم الصبي، ولا المجنون.

ج- ســـائر أنواع المعاملات، الجنايات، والعبادات، وما يتعلق بها من الحقوق، والأركان، والصحة والفساد.

د- **المسائل الواقعة والنوازل الحادثة:-** فإن ذلك هو مجال الفتيا وما عدا ذلك فلا يلزم الإفتاء فيها. [40]

هـ - أما الفتوى في علم الكلام : فينبغي للمفتي أن يقتصد في جوابه عنها، متكيفا ببيان القواعد الإجمالية، مع تجنب التفصيل ، وقال ابن الصلاح: "لا يجوز الفتوى في علم

الكلام، وهو سبيل سلف الأمـــــة وأئمة المذاهب المعتبرة، وأكابر العلماء والصالحين، وهو أسلم للعامة وأشباههم".، وعندما سئل الإمام مالك عن كيفية الاستواء أجاب قائلاً: "الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعه"، ثم أمر بإخراج السائل، وفي اخراج السائل زجر للعامة عن الخوض في علم الكلام. (41)

8- صفة الفتـــــوى وآدابها : ذكر أهل العلم صفات للفتوى وهي بمثابة الشروط ، لكي تكون سليمة وصادقة ويصح الانتفاع بها، ومن هذه الصفات:

أ- أن تكون الفتوى قائمة على كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وما دل عليه هذان الأصلان، أما الرأي فإن كان موافقاً للكتاب والسنة وما دلت عليه النصوص الشرعية فإنه يكون مقبولاً، أما إن كان مخالفاً للكتاب والسنة أو قائماً على الحيل المحرمة شرعاً فإنه لا يقبل. (42)

ب- أن تكون الفتوى بكلام موجز واضح مستوف لما يحتاج إليه المستفتي مما يتعلق بسؤاله، ويتجنب الإطناب فيما لا أثر له. (43)

ج- التوجه إلى الله(44): إذا نزلت المسالة على المفتي أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي إلى ملهم الصواب ومعلم الخير وهادي القلوب أن يلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسالة، فمتى قرع هذا الباب فقد فرع باب التوفيق، فإذا وجد من قلبه هذه المهمة فهي طلائع بشر التوفيق، فإن ظفر بذلك أخبر به، وإن اشتبه عليه بادر إلى التوبة والاستغفار.

د- أن تكون الفتوى محررة الألفاظ لئلا تفهم على وجه باطل.

هـــ- إذا كانت الفتوى مكتوبة فالأفضل أن تكون بخط واضح، ولفظ حسن تفهمه العامة ولا يستقبحه الخاصة. (45)

و- عند الفتوى يستحب مراعاة البدء بالاستعادة وسبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، والصلاة على خير الخلق والنبيين عليهم السلام، اللهم وفقني وأهدني وسددني وأجمع لي بين الصواب والثواب وأعدني من الخطأ والحرمان. (46)

وإن لم يأتي بذلك عند كل فتوى فليأت به عند أول فتيا في يومه لما يفتيه في سائر يومه مضيفاً إليه قراءة الفاتحة وآية الكرسي وما تيسر، فإن من ثابر على ذلك كان حقيقة بأن يكون موفقاً في فتاويه والله أعلم. (47)

ز- التثبت في الفتوى : جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ما يؤيـــد التحري والتثبت في الفتوى، ومن ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم - : **" ..وَمَنْ أَفْتَى بِفُتْيَا**

غَيْرِ ثَبْتٍ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ " [48]، وجاء عن الإمام مالك - رحمه الله - أنه قـــال: " إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة، فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن" ، وقال – أيضاً- :" ربما وردت عليّ المسألة، فأفكر فيها ليالي". [49]

9 - الفرق بين الإفتاء والقضاء والاجتهاد : [50]

القضـــــــاء: هو إصدار الحكم في الخصومة أو المنازعة من القاضي أو الحاكم لفصل النزاع، ويكون ملزماً للمتخاصمين، وينفذ حكم القضاء بقوة الحكومة لإحقاق الحق وإبطال الباطل، وتحقيق الاستقرار ومنع استمرار النزاع أو الخصام.

أما الإفتـــــــاء: هو إخبار المفتي بحكم الله تعالى بما يجده في الأدلة من الله تبارك وتعالى، إما صراحة من النصوص الشرعية، وإما استنباط من قبل المجتهد، والقضاء يحكم على ظواهر الأشياء والمفتي يعني بأمور الديانة، الحاكم يعتمد على طرق الاثبات والمفتي يتبع الأدلة من كتاب، وسنة، وإجماع، وقياس.

الفرق بين الإفتاء والاجتهاد: [51] الأصل في المفتي أن يكون هو المجتهد أو الفقيه[52]، والفارق بين الإفتاء والاجتهاد هو أن الإفتاء أخص من الاجتهاد ، فإن الاجتهاد هو استنباط الأحكام سواء أكان هناك سؤال في موضعها أم لم يكن، أما الإفتاء فإنه لا يكون إلا إذا كانت واقعة وقعت ويتعرف الفقيه حكمها.

- الفرق بين الإفتاء والمسألة: [53] المسالة تكون عامة في كل شيء، والفتيا سؤال عن حادثة، وقيل: للمسالة عن حادثة فتيا؛ لأنها في حالة الشابة في أنها عن شيء حدث.

المبحث الثاني ـ المفتـــــي

1- **تعريف المفتـــــــي :** هو المتمكن من إدراك أحكام الوقائع على يسر من غير معاناة تعلم. [54]، وقيل هو: المخبر عن حكم شرعي. [55] ، وعرف في التقرير والتحبير بأنه: هو من استكمل فيه ثلاث شروط: الاجتهاد، والعدالة، والكف عن التساهل. [56] ، وكل من هذه التعريفات في ظاهر القول هي مما يعتبر في المفتي ولا يصلح حدا للمفتي والله أعلم. [57]

2- **أدوات المفتي:** علمه بوجوه القرآن الكريم والسنن والأسانيد الصحيحة. وكذلك التمكن من النوعين للفهم:

الأول : فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والامارات والعلامات حتى يحيط به علما.

الثانـــــــي : فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر. (58)

3- **أحكام المفتي (ممن تصـــــــــح الفتـــــــــوى)** تصح الفتوى من العبد، والمرأة، والأخرس المفهوم الاشارة أو الكتابة، الأمي، وتصح مع جر النفع ودفع الضرر، ولا تصح من فاسق(59)، ولا يشترط فيه الذكورة والحرية، وينبغي أن يكون كالراوي في أنه لا تؤثر فيه القرابة والعداوة، وقيل في الأعمى لا بأس. (60)

4 – شـــــــــروط المفتـــــــــــي: يشترط لمن تصدر للإفتاء شروط منها:

1- كونه مسلماً مكلفاً. (61)

2- أن يكون عدلاً، ثقة، مأموناً. (62)

3- متنزهاً عن أسباب الفسق، ومسقطات المروءة، عارفاً بما يحتاج إليه من استنباط الأحكام، وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها. (63)

5- أقســـــــــام المفتيين : ينقســـــــم المفتون إلى قسمين:

القسم الأول : المفتي المستقل - ويشترط فيه الآتي:

أ - أن يكون قيما بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية عن الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

ب - أن يكون عالما بما يشترط في الأدلة، ووجوه الدلالة، وبكيفية اقتباس الأحكام منها.

ج - عارفا بعلوم القرآن، والحديث، والناسخ والمنسوخ، والنحو واللغة والصرف، واختلاف العلماء، واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن معه من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها.

د - عالما بالفقه ضابطاً لأمهات مسائلة وفروعـــــــه. (64)

القسم الثانـــــــــــي : المفتي الذي ليس بمستقل (المنتسب):

ومن دهر طويل طوى بساط المفتي المستقل المطلق، والمجتهد المستقل، وأفضى أمر الفتوى إلى الفقهاء المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعـــــــة. (65)

وللمفتي المنتسب أحوال أربـــــع :

1- أن لا يكون مقلداً لإمامه لا في المذهب ولا في دليله لكونه قد جمع الأوصاف والعلوم المشترطة في المستقل، وإنما ينسب إليه لكونه سلك طريقه في الاجتهاد ودعا إلى سبيله. (66)

2- أن يكون مجتهداً مقلداً في مذهب إمامه مستقلاً بتقرير أصوله بالدليل غير أنه لا يتجاوز في أدائه أصول إمامه وقواعده. (67)

3- أن لا يبلغ رتبة أئمة المذهب أصحاب الوجوه والطرق، غير أنه فقيه النفس حافظاً لمذهب إمامه عارفاً بادلته، ويُرَجح. (68)

4- أن يقوم بحفظ المذهب في نقله وفهمه في واضحات المسائل، غير أن عنده ضعفاً في تقرير أدلته وتحرير أقيسته. (69)

6- صفات المفتي : على المفتي أن يكون متصف بصفات منها:

1- أن تكون له نية، يعني هدى الباطن المشتمل في الإخلاص. (70)

2- أن يكون قوياً على ما هو فيه، وعلى معرفته، أي رسوخ القدم في التخصص. (71)

3- الكفاية وإلا مضغه الناس، ويشمل قوة الشخصية والاعتزاز بالنفس والاستقلال المادي. (72)

3- معرفة الناس، من فقه الواقع وعاداتهم وأعراف المجتمع. (73)

5- أن يكون قوي الاستنباط، جيد الملاحظة، رصين الفكر، مستوقفاً بالمشاورة، مضطلعاً بالعلم أي متمكناً منه. (74)

7- آداب المفتـــــي : على المفتي والموقع من رب العالمين أن يكـــون متصفاً بالعديد من الصفات التي تكون سبباً في قبول قوله عند العامة والخاصة، ومـــن هذه الصفات الآتـــــي:

أ- **ورع المفتـــــي وديانته** : ينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع، مشهور الديانة والصيانة الباهرة، وقيل : لا يكون عالماً حتى يعمل في خاصة نفسه بما لا يلزمه الناس مما لو تركه لم يأثم. (75)

ب - **أن يكون على حلم ووقار وسكينة** ، حريصاً على استطابة مأكله متورعاً عن الشبهات. (76)

ج - **أن يكون مهتماً بالمظهر العام وحسن الهيئة** : أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، كما أن الخلق مجبولون على تعظيم الصور الظاهرة، وتأثرهم بها سلبياً وإيجاباً. (77)

د- **إذا كان المستفتـــي بعيد الفهم فليرفق بـــه** ويصبر على تفهم سؤاله وتفهيـــم جوابه. (78)

هـ - **أن لا يميل في فتواه مع المستفتي** أو مع خصمه ووجوه الميل كثيرة. (79)

و- **أن ينبه السائل الاحتراز عن الوهم**، وإذا كان الحكم مستغرباً جداً مما لا تألفه النفوس، فينبغي للمفتي أن يوطئه قبله ما يكون مؤذنا له كالدليل عليه. (80)

8 ـ بعض المسائل التي تتعلق بالمفتي:

التساهل في الفتوى : يحرم التساهل في الفتوى، ومن عرف به حرم استفتاؤه، ومن التساهل أن يثبت ويسرع في الفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر[81]، وقد لخص الشاطبي بعض المفاسد التي يؤدي اليها التساهل في الفتوى منها:

أ- الانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف.

ب - الاستهانة بالدين اذ يصير بهذا سيالا لا ينضبط.

ج- ترك ما هو معلوم الى ما ليس بمعلوم.

د- إفضائه إلى القول بتلفيق المذاهب على وجه يخرق إجماعهم.[82]

9- العـــدول عن الفتـــــوى : لقد كان هدي السلف الصالح أنه إذا عـــرف أحدهم أنه قد أخطأ، لم يستقر حتى يظهر خطأه ، ويعلم من أفتاه بذلك، ومن هنا يجب على المفتي إذا أخطا وأدرك خطاه أن يصحح للناس ما نقلوه عنه من خلال محاضراته أو دروسه أو فتاويه أو رسائله وما يزيده هذا إلا أجراً وربحاً وقبولاً وفتحاً.[83]

وللعلماء تفصيل في العدول:

ـ إذا كان المفتي قد أظهر الخطأ قطعاً لكونه خالف نص الكتاب أو السنة التي لا معارض لها أو خالف إجماع الأمة فعليه إعلام المستفتي، وذهب ابن حمدان إن المفتي ينقض اجتهاده إذا تبين له أنه خالف نص أمامه وإن كان ذلك في مجال الاجتهاد، لأن نص مذهب إمامه في حقه كنص الشارع في حق المفتي المجتهد المستقل.

وعقب غيره على هذا الرأي بقوله: "ليس كما قال، ولم ينص على هذه المسالة أحد من الأئمة، ولا تقتضيها أصول الشريعة، ولو كان نص إمامه بمنزلة نص الشارع لحرم عليه وعلى غيره مخالفته، وفسق بخلافه، ولم يوجب أحد من الأئمة إبطال فتوى المفتي بكونه خلاف زيد أو عمر.[84]

10- الأجـــــــــرة على الفتوى: المختار للمتصدي للفتوى أن يتبرع بذلك ويجوز أن يأخذ عليه رزقاً من بيت المال، إلا أن يتعين عليه وله كفاية، فيحرم على الصحيح ثم إن كان له رزق لم يجز أخذ الأجرة، وإن لم يكن له رزق فليس له في أعيان من يفتيه على الأصح.[85]، وقيل في هذا الحكم: إنه لا يجوز أخذ الأجرة، لأن الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله، فلا تجوز المعاوضة عليه، وقال بعض المتأخرين إذا أجابه بالخط جاز له أخذ الأجرة، والصحيح خلاف ذلك، وأنه يلزمه الإجابة مجاناً لله بلفظه وخطه[86]، وأما الهدية فله قبولها، ويحرم قبولها إذا كانت رشوة على أن يفتيه بما يريد.[87]

11- جواز الفتوى بالآثار وفتاوى الصحابة: قال العلماء في جواز الفتوى بالآثار والفتاوى الصحابة هي أولى بالأخذ بها من آراء المتأخرين وفتاويهم وإن قربها إلى الصواب بحسب قرب أهلها من عصر الرسول صلوات ربي وسلامه عليه، وهي أولى من فتاوى التابعين، وكلما كان العهد بالرسول أقرب كان الصواب أكثر. (88)

المبحث الثالث ــ المســـــــتفتـــي :

1- تعريف المستفتـــــي : هـــو اســـم فاعل من الاستفتاء بمعنى طلب الفتوى، والمراد هنا السائل عن حكم الشرعي. (89)، وعرف بأنه : هو الذي لم يبلغ درجة المفتي، فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفت مقلد. (90)، وقيل فيه: بأنه العامي الذي ليس معه آلة الاجتهاد. (91) ، ومن هذا يتوصل إلى وجـــوب الاستفتاء على كل من نزلت به حادثـــة وذلك لمعرفة حكمها، فإن لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل قال – تعالى- : **(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)**(92) ، وكذلك البحث على من يعرف به أهلية من يستفتيه للإفتـــاء إذا لم يكن عارفاً بأهليته ، كما لا يجوز العمل بمجرد فتوى المفتي إذا لم تطمئن نفسه وحاك في صدره من قبوله(93)، وكل من هذه الأركان الثلاثة الفتوى والمفتي والمستفتي يكمل بعضها الآخر، يقول الشافعي: "المستفتي عليل، والمفتي طبيب" فإن لم يْكن ماهراً بطبه قتله. (94)

إضافة إلى ذلك فقد جـــوّز العلماء أن يستفتي المستفتي أباه وأخاه وأبنه وشريكه ومن لا تجوز الشهادة له (95) إذا توفرت فيه شروط المفتي.

2- ما يلـــــزم المســـــتفتي : أن يصف حالته وصفاً صادقاً دقيقاً، و ألا يستفتي إلا من يعلم، أو يغلب على ظنه أنه أهل للفتوى ، وأن يريد باستفتائه الحق والعمل به، لا تتبع الرخص، وافحام المفتي ، وأن ينتبه لما يقوله المفتي، بحيث لا ينصرف منه إلا وقد فهم الجواب تماماً. (96)

3- أقســـــــام المستفتي : ينقسم المتقدم الى طلب الفتيا حسب أحوالهم إلى أربعة أحوال وهي:

أن يكون عالماً، وقد بلغ رتبة الاجتهاد، وأجتهد في المسالة وأداة الاجتهاد إلى حكم من الأحكام، وأن يكون عالماً قد بلغ رتبة الاجتهاد، ولم يجتهد في المسألة، وأن يكون عامياً صرفاً، وهو من لم يتحصل على شيء من العلوم ، وأن يكون قد ترقي عن مرتبة العامة، بتحصيل بعض العلوم المعتبرة من الاجتهاد. (97)

4ـ **حالة المستفتي من فتوى المفتي** وهل يجب عليه العمل بها أو لا يجب ؟ ذُكر فيه أربعة أوجـــــه:

الأول: لا يلزمه العمل بها، إلا أن يلزمه المفتي.

الثاني: يلزمه إذا شرع في العمل، فلا يجوز حينئذ الترك.

الثالث: أنه إن وقع في قلبه صحة فتواه، وأنه حق لزم العمل بها.

الرابع: أنه إذا لم يجد مفتياً آخر لزمه الأخذ بفتياه، فإن فرضه التقليد وتقوى الله ما أستطاع.[98]

وإذا عمل المستفتي بفتيا مفت في إتلاف نفي أو مال ثم بان خطأه :

قال بعض العلماء : يضمن المفتي إن كان أهلا للفتوى، ولا يضمن إن لم يكن كذلك.[99]

إذا اجتمع اثنان فأكثر ممن يجوز استفتاؤهم فهل يجب عليه الاجتهاد في أعيانهم ؟ فيه وجهان:

الأول: لا يجب ـ بل له استفتاء من شاء منهم وهذا الوجه هو الأصح عند العراقيين.

الثاني : يجب ذلك لأنه يمكنه هذا القدر من الاجتهاد بالبحث والسؤال وقيل هذا الأصح، والأظهر الأول.[100]

إذا اجتـــمع عليه فتـــوى مفتيين ففيه خمسة أوجه:

أ- أن يأخذ بأغلظهما، فيأخذ بالحضر دون الإباحة، لأنه أحوط ، لأن الحق ثقيل.

ب ـ يأخذ بأخفهما، لأنه ـ صلى الله علسيه وسلم ـ بعث بالحنفية السمحة والسهلة.

ج ـ يجتهد في الأوثق، فيأخذ بفتوى الأورع.

د ـ يسأل مفتياً آخـــــر، فيعمل بفتوى من يطابقه.

هـــ ـ سيتخير فيأخذ بقول أيهما شاء.[101]

5- آداب المستفتـــــــــي : ينبغي على المستفتي عند استفتائه للمفتي التحلي بآداب كثيرة منها : أن يختار الوقت المناسب لزيارته ، لا في وقت راحته من قيلولة ونحوها إلا لضرورة.[102] ، والتأدب مع المفتي ويبجله في خطابه وجوابه ومن التبجيل خفض الصوت ونحوه.[103]، وأن لا يُومئ في وجه المفتي بيده ، ولا بقوله: هكذا قلت أنا، أو هكذا وقع لي.[104] ، وأن يجتنب المستفتي سؤال المفتي في الحال التي لا يكون فيها معتدل المزاج كأن يكون غاضباً أو مشـــغولاً أو مهموماً.[105]

الخاتمـــــــــــــة:

ففـــــي خاتمة هذا البحث المتواضع الذي لا تدعي لأنفسنا أننا قد أتينا على جميع تفاصيله، وأحطنا بكافة جوانبه، أحببنا أن نسجل أهم النقاط التي استفدناها من خلال هذا الموضوع المهم والحساس والمصحوب بكثير من التحديات التي تعبث بمصير الأمة بأكملها وذلك فيما يلي:

1- إن الفتوى على الله - تعالى - بغير علم من أعظم الحرمات.

2- أهمية ومكانة العلماء والمفتيين في الإسلام هي مكانة عظيمة ، وإن رشاد الأمة كامن في طاعة ولاة أمورها من العلماء والمفتيين.\

3- حكم الإفتاء في دين الله يختلف باختلاف الأغراض وتنوع الأحوال.

4- إن الإســـــلام قد تميّــز، كما هو الحال في كل أحكامه وتشريعاته بتنظيمه لقضايا الفتوى محدداً معاييرها المتينة وآدابها الدقيقة، التي تحفظ لهذه الأمة دينها وترعى مصالحها بما يسعدها في الدنيا والآخرة.

5- استقلالية الفتوى والقضاء أمـــــر لا مناص منه للأمة.

6- إعداد جيل من المفتيين المؤهلين، وتشجيعهم على نشر العلم والاهتمام بقضايا المجتمع واستشارتهم في جميع شؤون الحياة.

7- على المفتي اجتناب كل معوقات الفتيا، من تساهل وتحايل وتشديد في غير محله. والسعي لتبرير الواقع المنحرف إرضاء الخاصة، أو مجاملة للعامة.

8ـ من أهم ما يعين المفتي على تقبل فتواه ونفاذها واستقامتها: التثبت في النقل والصحة في الاستدلال.

9- تمتع كل من المفتي والمستفتي بالآداب الشرعية والأخـــــلاق الحسنة الحميدة التي تساعد كل منهما على تفهم الآخـــــر.

وفي ختام هذا العمل المتواضع نسال الله العلي العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعنا وينفع به كل مطلع وأن يجعلنا ممن بلغنا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولو بآية .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين.

الهوامـــــــــــش :

(1)لسان العرب لابن منظور 3348/5/ تح عبدالله الكبير، دار المعارف القاهرة، مختار الصحاح، محمد أبي بكر الرازي، ص517، مكتبة لبنان-بيروت، ط1415، تح محمود خاطر.

(2)سورة النساء، الآية 127.

(3) الجامع لأحكام القران الكريم – القرطبي303/5، ط1425، مكتبة الصفا.

(4) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده من طريق وابصة بن معبد به. رقم: 18028.

(5)معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 473/4، تح عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1979.

(6)سورة النساء، الآية (127/176)، سورة الصافات، الآية (11/149)، سورة النمل، الآية (32)، سورة الكهف، الآية(22)، سورة يوسف، الآية (43).

(7)فتاوى الإمام الشاطبي، ص68، تح محمد أبو الأجفان، ط2.

(8)الفتوى الشرعية أهميتها وضوابطها وآثارها، عبد الحكيم أبو زيان، ص184، مكتبة بن حمودة، زليتن- ليبيا.

(9)هو أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن أبو العباس الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية، ولد وتوفي في مصر، (684هـ) له مصنفات جليلة، منها (الذخيرة- اليواقيت في أحكام المواقيت)، الأعلام للزركلي، 1/ 94، ط الخامسة عشر، دار العلم للملايين.

(10)مجموعة فتاوى الطاهر الزاوي، دار الكتب الوطنية، بنغاري، ط 3، 2006.ص12.

(11) سورة النساء، الآية (176).

(12)سورة البقرة، الآية (217).

(13)سورة النحل، الآية (43).

(14)سورة البقرة، الآية (159).

(15)الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، رقم الحديث 2649، 29/5، باب كتمان العلم، تح محمد شاكر، دار أحياء التراث العربي- بيروت.

(16)أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد الحيراني، 503، الفتوي الشرعية أهميتها وضوابطها وآثارها، عبدالحكيم أبو زيان، 226-227.

(17)سورة البقرة، الآية (159).

(18)إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجورية، 157/4، مكتبة الكليات الأزهر، طبعة جديدة، 5.

(19)سورة المائدة، الآية (101).

(20)إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجورية، 157/4-158.

(21)المصدر نفسه 157/4-158.

(22)المختصر محمد بن إسماعيل البخاري، 59/1، تح مصطفى ديب الطبعة الثالثة، (1407هـــ)، دار ابن كثير اليمامة، بيروت.

(23)شبكة المعلومات العامة، موقع الشيخ إبراهيم لوح، الفتوي وضوابطها.

(24)سوره النساء، الآية (127).

(25)سورة البقرة، الآية (189).
(26)سورة النحل، الآية (44).
(27)شبكة المعلومات العامة ، موقع الشيخ إبراهيم لوح، الفتوي وضوابطها.
(28)سورة النحل، الآية (43).
(29)سورة النحل، الآية (116).
(30)هو أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي، توفي في (790)، له مؤلفات عديدة منها (الموافقات – والاعتصام) الأعلام للزركلي3/ 152.
(31)سورة ص، الآية (86).
(32)إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية،11/1.
(33)هو محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله شمس الدين، ولد وتوفي بدمشق (691هـ- 751هـ) تتلمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيمية، الف تصانيف كثيرة منها (شفاء العليل، مفتاح دار السعادة، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية)، الأعلام الزركلي، 56/6.
(34)سورة النساء، الآية (59).
(35)الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح العثيمين، 83ت، والفتوى الشرعية، عبد الحكيم أبوزيان، 238.
(36)شرح الورقات في أصول الفقه- محمد الددوا الشنقيطي، 21/5.
(37)الأصول من علم الأصول: ص 83.
(38)المصدر السابق.
(39)الفتوى الشرعية، عبد الحكيم أبو زيان، 242.
(40)الفتوى الشرعية، عبد الحكيم أبو زيان، 247 -248-249.
(41)المصدر السابق.
(42)دور اجتهاد في تغير الفتوى، عيسي اللهو، ص7.
(43)المصدر نفسه والصفحة نفسها.
(44)إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، 172/4.
(45)دور الاجتهاد في تغيير الفتوى، عيسى اللهو، ص122.
(46)أداب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، 76/1.
(47)أداب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، 76/1.
(48)أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ح 8249، 2/ 321.
(49)ضوابط التي في النوازل المعاصرة، مسفر بن علي القحطاني، ص 38.
(50)سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى، وهبة الزحيلي،11، ط الأولى سنة 1421ه - دار المكتبي، سورية، ص201.
(51)المصدر السابق، ص211.
(52)الأحكام في أصول الأحكام، للآمدي، 167/3، تح: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي – بيروت.
(53)الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، ص70.

(54)آداب الفتوي، أبو عمر الشهرزوري، رفعت عبدالمطلب، الطبعة الثانية 1430هـ، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ص88 .
(55)الأصول من علم الأصول، ص 83.
(56)لتقرير والتحبير، محمد بن محمد الحنبلي، 6/ 198، تح: عبد الله محمود عمر، الطبعة الأولى1419ه، دار الكتب العلمية، بيروت.
(57)أداب الفتوى، أبو عمر الشهرزوري، ص 37.
(58)إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، 113/1.
(59)صفة الفتوي والمفتي والمستفتي، ص29.
(60)أداب الفتوي، أبو عمر الشهرزوري، ص59.
(61)أداب الفتوى والمفتي والمستفتي، يحيى بن شرف النووي، 19، تح: بسام عبد الوهاب، سنة النشر 1408هـ، دار الفكر.
(62)المصدر نفسه.
(63)الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، شمس الدين الشافعي، 54 د.ت.
(64)أداب الفتوى والمفتي والمستفتي، يحيى النووي، ص 6.
(65)أداب الفتوي، أبو عمر الشهرزوري، ص 59.
(66)المصدر السابق،ص60.
(67)الفتوى في الاسلام، محمد جمال الدين القاسمي، 66-67، تح: محمد القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
(68)أداب الفتوي، أبو عمر الشهرزوري، ص59.
(69)المصدر نفسه بالجزء والصفحة.
(70)الفتوى الشرعية، سعد الحكيم أبوزيان، ص 330.
(71)المصدر نفسه، ص 332.
(72)معالم أصول الفقه - عن أهل السنة والجماعة محمد بن حسن الحيراني، ص 510، الطبعة الخامسة.
(73)اعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، 52/5.
(74)ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة، مسفر بن علي القحطاني، ص 61، واعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، 52/5.
(75)أداب الفتوى والمفتي والمستفتي، يحيى النووي، ص 6.
(76)معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسن الحيراني،ص 509، وضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة، سفر بن القحطاني، ص 61.
(77)الفتوى الشرعية، عبد الحكيم أبو زيان،ص 321.
(78)أداب الفتوى والمفتي والمستفتي، يحيى النووي، ص25.
(79)أداب الفتوى والمفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن الشهروزي، 83/1، تح: موفق عبد القادر، الطبعة الأولى 1407، مكتبة العلوم والحكم، بيروت.

(80)إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، 498/4.
(81)أداب الفتوى والمفتي والمستفتي، يحيى النووي،ص 18، الفتوي في الإسلام، جمال الدين القاسمي، 65.
(82)المقاصد عند الإمام الشاطبي، محمود عبد الوهاب فاعور، 51/2، الطبعة الأولى1437هـ، صيدا لبنان.
(83)الفتوى الشرعية، عبدالحكيم أبو زيان، ص 444-445، 31، الطبعة الثالثة،1397، المكتب الإسلامي- بيروت.
(84)الفتوى الشرعية، عبدالحكيم أبو زيان، 445.
(85)الفتوي في الإسلام، جمال الدين القاسمي، 78.
(86)إعلام الموقع عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، 102/5
(87)الفتوي في الإسلام، جمال الدين القاسمي، 78، إعلام الموقع عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، 102/5.
(88)إعلام الموقع عن رب العالمين بالجزء والصفحة.
(89)شرح الورقات، عبدالله الفوزان، ص 146، تقديم أحمد بن صيد، الطبعة الثالثة.
(90)آداب الفتوى والمستفتي، النووي، ص 42.
(91)العمدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلي فراء، 1601/5، تح: أحمد المباركي، الطبعة الثانية، 1410هـ.
(92)سورة النحل، الآية 43.
(93)إعلام الموقع عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، 134/5.
(94)لفقيه والمتفقه، القاضي البغدادي، 394/2، تح: أبو عبد الرحمن الغرازي، طبع سنة 1421هـ، دار ابن الجوزي.
(95)الكلمات النيرات في شرح الورقات، مشهور حسن، 26/7.
(96)الأصول من علم الأصول، ص 34، طبعة سنة 1426هـ، دار ابن الجوزي.
(97)التقليد والافتاء والاستفتاء، عبد العزيز الراجحي، ص 47.
(98)إعلام الموقع عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، 291/4.
(99)إعلام الموقع عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، 246/4
(100)آداب الفتوى والمستفتي، النووي، ص43.
(101)أداب الفتوي، أبو عمر الشهرزوري، ص 146.
(102)الفتوى الشرعية، عبدالحكيم أبو زيان، ص 433.
(103)آداب الفتوى والمستفتي، النووي، مذكرة أصول الفقه، تأليف الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ص62.
(104)الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، 53/3.
(105)الفتوى الشرعية، عبدالحكيم أبو زيان، ص 433